مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 498-508

مرويات أبان بن تغلب في كتاب تهذيب الاحكام للطوسي(احكام الصيد انموذجا)

عذراء صباح محمود أ.م.د عقيل عباس ريكان
كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية
Ahgraa44 @gmil .com
aqilrekan.edbs@uo...ustnsiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
ملخص البحث مرويات أبان بن تغلب في كتاب تهذيب الاحكام للطوسي(احكام الصيد انموذجاً)
مرويات أبان احكام الصيد والتذكية في التهذيب دلت الاحاديث الشريفة على احكام الصيد والذكاة عامة والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة: الأول في ما يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم، دون غيره من جوارح السباع والطير.فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر، أو غيرهما من السباع، لم يحل منه إلا ما يدرك ذكاته.وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق، وغير ذلك من جوارح الطير، معلما كان أو غير معلم اما بخصوص ذبح الشاة فان من الأمور المعتبرة في التذكية الذبيحة صدور حركة من الحيوان بعد تماميّة الذبح، كي تدلّ على وقوعه على الحيّ وان الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة لتدل على حلية الذبح، وايضاً حكم التذكية في الليل يكون على كراهة الذبح في الليل إلا مع الضرورة وموارد أخرى مكروه وبعضها محرمة في الذبح وان العبرة من التذكية إظهار العبوديَّة لله تعالى بذبحها على اسمه، وإظهار شُكرِه على إنعامه بها.
وجاء بحثي على ثلاثة مباحث :
المبحث الأول: صيد البازي
المبحث الثاني: ذبح الشاة
المبحث الثالث: حكم التذكية في الليل
الكلمات المفتاحية
مرويات أبان، تهذيب الاحكام

المقدمة:
الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، بارئ الخلائق بقدرته ، وباعث الأنبياء برحمته بعثهم يهدون عباده بهديه ، حتى ختم الرسالة بسيد الكائنات ، المنعوت بأجلى الآيات والصفات ، نبي الرحمة ، الرسول المؤيد ، والنبي المسدد ، أبي القاسم محمد ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة ، وأجمل التحيات،وبعد الكتاب والسنة هما الدعامتان الأساسيتان لأحكام الدين والتعاليم الإسلامية ولكن حاجة المسلمين إلى السنة باتت ملحة ، ذلك أن آيات الأحكام الواردة في القرآن معدودة ومحدودة ، وقيل : إنها خمسمائة آية بحسب المشهور ، بحيث لا يمكن الاقتصار عليها ، والاكتفاء بها دون السنة والحديث ، ذلك أن هذه الآيات تحتوي على الأجمال والأطلاق ، والسنة هي الكفيلة بتفسيرها وبيانها ، ومن ثم فإن هذا المقدار المحدود من الآيات لم يكن يفي ببيان جميع الأحكام والقوانين الدينية ، وعلى هذا أجمع علماء الفريقين ، بأن الحديث الصحيح الذي ثبت صدوره عن المعصوم (عليه السلام) بنحو القطع حجة على المسلمين ، فهو كالقرآن من حيث حجيته ولزوم إتباعه والأخذ به .وقد أشار القرآن الكريم ضمن آيات عديدة إلى هذه الحقيقة ونبه المسلمين على أهمية السنة والحديث . فقال تعالى : **﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:آية:7)**

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 498-508

وقرن طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) بطاعة الله عز وجل وفرضها على المسلمين ، وعدّ طاعته واتباعه (صلى الله عليه وآله) طاعة الله واتباعه ، فنهاهم عن مخالفة أوامر الرسول (صلى الله عليه وآله) وأحكامه والانقياد والالتزام بما اتى به (صلى الله عليه وآله) وهذا من علامة الإيمان ، ومعصيته ومخالفته دليل الضلالة والشقاء .

خطة بحثي كالاتي:

المبحث الأول: صيد البازي :

ويشمل تخريج الحديث، ،دراسة رجال السند، الحكم على الحديث، الالفاظ الغريبة، المعنى العام، الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث

المبحث الثاني: ويشمل تخريج الحديث، ،دراسة رجال السند، الحكم على الحديث، الالفاظ الغريبة، المعنى العام، الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث

المبحث الثالث: حكم التذكية في الليل

ويشمل تخريج الحديث، ،دراسة رجال السند، الحكم على الحديث، الالفاظ الغريبة، المعنى العام، الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث

الدراسات السابقة

وجدت دراسة قريبة لما قدمت في هذا البحث :

رسالة ماجستير، ، أبان بن تغلب (ت : 141 ه) دراسة تاريخية في مروياته للطالب عباس نصيف جاسم العبودي 1432 هـ -2011م ،مقدمة من جامعة بابل_ كلية التربية صفي الدين الحلي ، قسم التاريخ.

المبحث الاول :صيد البازي

قال الشيخ الطوسي: (الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وان لا أتقيهم وهو حرام ما قتل)

تخريج الحديث:

اخرجه الشيخ لصدوق في الفقيه، واخرجه الشيخ الكليني في الكافي واخرجه الشيخ الطوسي في الاستبصار،واخرجه الحر العاملي في الوسائل

دراسة رجال السند :

1-الحسن بن سعيد

2-احمد بن محمد

3-المفضل بن صالح

4-أبان بن تغلب

حكم الحديث :

الحديث ضعيف وذلك بسبب ضعف الراوي المفضل بن صالح .

لطائف السند:

1- روي الحديث بصيغة العنعنة

2- رواة الحديث مابين اهوازي وكوفي.

الالفاظ الغريبة:
البازي:الباز لغة في البازي والجمع أبواز وبيزان وجمع البازي بزاة وايضاً هو طائر صياد وهو ضرب من الصقور

المعنى العام للحديث :
يشير الحديث الشريف احكام الصيد والتذكية فيراد من الصيد حينئذ بقرينة الذباحة خصوص ما كان تذكية منه، فإن له معنيين: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة، والثاني إزهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير ذبح، وكلاهما مباحان كتابا وسنة وإجماعا بقسميه عليه، بل ضرورة من المذهب أو الدين .قال الله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. وإذا حللتم فاصطادوا وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة: الأول في ما يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم، دون غيره من جوارح السباع والطير. فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر، أو غيرهما من السباع، لم يحل منه إلا ما يدرك ذكاته.وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق، وغير ذلك من جوارح الطير، معلما كان أو غير معلمو روى أبو عبيدة الحذاء في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه وقد قتله وإجماع الأمة واقع على إباحتهوايضا فيما قتله الصقورة والبزاة والعقاب وغيرها من جوارح الطير، طوائف من النصوص: الاولى: ما يدل على عدم حليته، كحسن الحضرمي المتقدم، وصحيح الحذاء: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال(عليه السلام): إذا أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وحسن الحلبي عنه(عليه السلام) عن صيد البازي والكلب إذا صاده وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا؟ فقال (عليه السلام)أما ما قتله الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكيه وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه. الطائفة الثانية: ما يدل على الحلية كصحيح علي بن مهزيار قال: كتب إلي أبي جعفر (عليه السلام)عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: جعلت فداك، البازي إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله؟ فكتب (عليه السلام) بخطه وخاتمه: إذا سميته أكلته ، وقال علي بن مهزيار:: قرأته وصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام)عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي؟ قال (عليه السلام): نعم، هي بمنزلة الكلاب واختلف تأويل الشيخ لهذه الأخبار، فتارة خصها بموردها وجوز صيد الفهد كالكلب، محتجا بأن الفهد يسمى كلبا في اللغة، وتارة حملها على التقية، وثالثة على حال الضرورة، لصحيح عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه، قال: كل وإن كان قد أكل منه شيئا، قال:فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا وأجاب الشيخ بحملها على التقية أو الضرورة، ولا يخفى بعد الثاني، وصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أبي يفتي وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور، فأما الآن فإنا لا نخاف ولا يحل صيدها، إلا أن تدرك ذكاته، فإنه لفي كتاب الله إن الله تعالى قال: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فسمى الكلاب واعلم أنه لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعا، ولا بين الأسود وغيره على أصح القولين، عملا بالعموم.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 498-508

الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:

1- يدل الحديث الشريف على احكام الصيد والذكاة عاما وحكم صيد البازي والصقر المعلم خاصا وهذه من فوائد ديننا العظيم في انه وضع لكل امرحكماً لتنضيم حياة العباد وتيسيرها

2- واعلم ان الصيد يطلق على معنيين: أحدهما: المصيد وهو الحيوان القابل للتذكية، وهو انما يصير مذكى بطريقين:أ-الذبح أو النحر وذلك في الحيوان المقدورعليه.ب - القتل المزهق في أي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه، والاغلب في هذا القسم عقر الحيوان الوحشي بآلة الاصطياد

3- بين الحديث الشريف حليه صيد البازي وأيضا الصقور وانه يجوز اكلها مادام سمى عليها في زمن بني اميه وان الامام عليه السلام يحمله على التقية

المبحث الثاني :ذبح الشاة

قال الشيخ الطوسي: (عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال)

تخريج الحديث:

اخرجه الشيخ الكليني في كتابه الكافيواخرجه الحر العاملي في الوسائل

دراسة رجال السند :

1-عنه :المقصود من (عنه)بقرينة ما سبق وهو احمد بن محمد ففي الاسناد الذي سبق هذا الاسناد في كتاب التهذيب يوجد احمد بن محمد وعنه عن عده من اصحابنا

2- عدة من اصحابنا

3- سهل بن زياد

4-ابن ابي نجران: قال النجاشي :عبد الرحمان بن أبي نجران - واسمه عمرو بن مسلم - التميمي، مولى، كوفي، أبو الفضل، روى عن الرضا (عليه السلام)، وروى أبوه أبو نجران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وروى عن أبي نجران حنان، وكان عبد الرحمان ثقة ثقة، معتمدا على ما يرويه، له كتب كثيرة، قال أبو العباس:

لم أر منها إلا كتابه في البيع والشراء،أخبرنا القاضي أبو عبد الله وغيره، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمان، بكتبه، وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدثنا علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، بكتابه القضايا، وهو كتاب محمد بن قيس، ورواه عن عاصم بن حميد، عن محمد وكتاب يوم وليلة، وكتاب النوادر، أخبرنا محمد بن عثمان، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن أحمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، بكتابه النوادر وقال الشيخ الطوسي :عبد الرحمان بن أبي نجران، له كتب، أخبرنا بها جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه. وعده البرقي في أصحاب الرضا (عليه السلام)روى عن أبي الحسن، وأبي الحسن الثاني، وأبي جعفر (الثاني)، (عليهم السلام)، وعن أبي بصير، وأبي جميلة، وأبي هارون المكفوف، وابن أبي عمير، والحسن بن علي بن رباط، والحسين بن أحمد المنقري، وحماد، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى،والمثنى الحناط، ومحمد بن حمران وغيرهم وايضاً وروى عنه أبو جعفر وإبراهيم بن هاشم، وأحمد بن أبي عبد الله، وأحمد بن محمد، وأحمد بن محمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد السياري، والحسين بن سعيد، وسهل بن

زياد، والعباس، والعباس بن معروف، وعبد الله ابن عامر، وعلي، وعلي بن الحسن، وعلي بن الحسن بن علي، وعلي بن الحسن بن فضال

5-مثنى الحناط:

روى في كامل الزيارات عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) مجهولطبقته في الحديث وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ 86 رواية، منها عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام فقد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وعن أبي أسامة،وأبي بصير، وأبي حبيب ناجية، وأبي حمزة، وأبان بن تغلب، وإسحاق بن يزيد، وحاتم بن إسماعيل، والحارث بن المغيرة، والحسن الصيقل، وزرارة، وزرارة بن أعين، وعبد الله بن عجلان، وعمرو بن أبي نصر، وقتيبة الأعشى، وكامل التمار، ومحمد بن مسلم، ومنهال القصاب وايضاًوروى عنه ابن أبي نجران، وابن أبي نصر، وابن فضال، وابن محبوب، وأحمد ابن محمد، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن راشد، والحسن بن علي، والحسن بن علي الخزاز، والحسن بن علي،الوشاء ، والحسن بن محبوب، والعباس ابن عامر القصباني، وعبد الرحمان بن أبي نجران، وعبد الله بن المغيرة، وعلي بن الحكم، والوشاء ويقول السيد الخوئي: يحتمل انطباقه على ابن راشد، وابن عبد السلام، وابن الوليد المتقدمين، وقد ورد في سند كثير من الروايات

6- أبان بن تغلب

حكم الحديث :

الحديث ضعيف لان الحديث فيه رواة ضعاف ومجاهيل.

لطائف السند:

1- رواة السند مابين كوفي وقمي

2-روي الحديث بصيغة العنعنه

الالفاظ الغريبة:

تمصع: المصع: التحريك، وقيل: هو عدو شديد يحرك فيه الذنب. ومر يمصع أي يسرع مثل يمزع وفي الصحاح مصعت الدابة بذنبها: حركته، والمصع: الضرب بالسيف.والمماصعة: المجالدة في الحرب ورجل مصع،ومصعت ضرع الناقة الحلوبة، إذا ضربته بالماء البارد،ومصعت الام بالولد: رمت به

المعنى العام للحديث :

يوضح الحديث الشريف حلية تذكية الحيوان ومن الأُمور المعتبرة في التذكية الذبحيّة صدور حركة من الحيوان بعد تماميّة الذبح، كي تدلّ على وقوعه على الحيّ وان الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة ، وقال بعض الأصحاب : لابدّ مع ذلك من خروج الدم ، وقيل : يجزئ أحدهما والحق عدم اعتبار استقرار الحياة لاستثناء ما ذكتيم من النطيحة وهي التي تنطحها بهيمة فتموت. والمتردية وهي التي تتردى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة فتموت. وما اكل السبع في، الايةالكريمةالمفسرة في صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): "كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل: الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعينه تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله "الحديث كما ورد في صحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : "سألته عن الذبيحة؟ فقال : إذا تحرّك الذنب ، أو الطرف ، أو الأُذن فهو ذكيّومنه ايضاً رواية رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في الشاة : إذا طرفت عينها ، أو حركت ذنبها فهي ذكيّة"وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام) في كتاب علي (عليه السلام) "إذا

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 498-508

طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه، فقد أدركت ذكاته ونحوه خبر عبد الله بن سليمان عنه (عليه السلام) أيضا، إلا أنه قال: وأدركته فذكه".

كما في بعض الأخبار السابقة كخبر أبان بن تغلب الذي نحن في صدد دراسته بل وخبري عبد الرحمان وعبد الله بن سليمان باعتبار الحركة قبل التذكية، لكن في الرياض أنها مشتركة في قصور السند، محتملة للتأويل بما يرجع إلى الأول بنوع من التوجيه وإن بعد في خبر أبان دون غيره خصوصا الخبرين المتضمنين قول علي (عليه السلام)الذي هو مختص بالحركة بعد الذبح، كما نصت عليه الصحيحة السابقة المتضمنة للنقل عنه (عليه السلام) الكاشف عن كون المراد منه حيث يذكوفي كشف اللثام إن خبر أبان لا يدل على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، وهو ظاهر، ولعله لأنه ليس فيه إلا الإذن بذبحه في تلك الحال، وهي لا تنافي اعتبار الحركة بعد الذبح في حل أكلها.وعلى كل حال فالظاهر اعتبارهما بعد الذبح، ليعلم منهما كون المذبوح قد تم ذبحه وهو حي، بخلاف المتحرك قبل التذكية، فإنه لا دلالة فيها على وقوع تمام التذكية حال حياته، والاستصحاب مع أنه قاصر عن إثبات ذلك ظاهر الأدلة عدم اعتباره هنا وإلا لاكتفى به وإن لم تحصل حركة قبل ولا بعد بل قد يستفاد منها عدم الاكتفاء بالحركة المقارنة للذبح على وجه يكون منتهاها بمنتهى الذبح، فإن أقصاها مقارنة إزهاق روحه لتمام الذبح وقد يتوقف في الحل بذلك، بل ستسمع التصريح من ثاني الشهيدين باعتبار تأخر الحياة عن الذبح ولو قليلا، بل لعله ظاهر غيره أيضا وإن كان إطلاق الأدلة يقتضي خلافه، ولكن لا ريب في أنه الأحوط، خصوصا مع احتمال التعبد في النصوص كما ستعرف. نعم لو فرض العلم بكونه حيا إلى ما بعد تمام الذبح ولم تحصل منه حركة ولا خرج منه دم اتجه الحل وإن كان تحقق هذا الفرض غير معلوم، والأمر في ذلك كله سهل

الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:

1-العبرة من التذكية إظهار العبوديَّة لله تعالى بذبحها على اسمه، وإظهار شُكرِه على إنعامه بها.

2- اباح الاسلام ذبح الحيوان الذي اباحت الشريعة الاسلامية أكله من انعام ومواشي واغنام ودواجن وذبحه وفق ما بينه الشارع يكون ذبحه بآله حاده تريح الحيوان ولا تعذبه وقد أبيح الذبح بنص رباني وسماوي نزل من فوق سبع سموات على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل كان وما يزال وحيا متلوا الى يوم القيامة يقول تعالى **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة:آيه3)**

3- من فوائد التذكية تطييب الحيوان من الرُّطوبات والفَضلات الضارَّة كالدم ونحوه، وتمييزه عن الميتة،وتنقيته من الدم الذي يحمل سموماً ضاره تسبب الضرر الكبير اذا تناولها الانسان خاصة ان كان الحيوان مريضاً وان الحيوان المذكى يكون خالياً من هذه الاضرار

المبحث الثالث: حكم التذكية في الليل

قال الشيخ الطوسي: (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول: إن الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء، قال :قلت جعلت فداك: فان خفنا؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 498-508

تخريج الحديث:
رواه الشيخ الكليني في كتابه الكافي واخرجه الحر العاملي في الوسائل.
دراسة رجال السند :
1-محمد بن يعقوب.
2-عدة من اصحابنا.
3-سهل بن زياد.
4-محمد بن علي
5-محمد بن عمرو: قال النجاشي :محمد بن عمرو بن سعيد الزيات المدائني: ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام نسخته أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن الصفار، قال:حدثنا علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن السعيد قال الشيخ :محمد بن عمرو الزيات :له كتاب رويناه بهذا الاسناد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه وأراد بهذا الاسناد: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الجبرئيل عليه السلام في الحسين بن علي عليه السلام، الحديث 4. له وعده في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلا :محمد بن عمرو الزيات، روى عنه ابن السندي. روى عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .كامل الزيارات:الباب 16، فيما نزل به محمد بن عمر الزيات كما تقدم، ومحمد بن عمرو الزيات كما ذكرنا هنا، وذكر في كل منهما طريقا غير الآخر، وهذا الذي ذكرناه موافق للنسخة المصححة عندنا، وكذلك ذكر المولى القهبائي، وأبو علي الحائري، ولكن المذكور في رجال الميرزا عكس ذلك، فذكر ما ذكرناه هنا من الطريق في محمد بن عمر الزيات، وما ذكرناه في محمد بن عمر الزيات، ذكره في محمد بن عمرو الزيات .وكيف كان، فلا ينبغي الشك في أن الرجل واحد. وإن ذكره الشيخ مرتين، ويدلنا على ذلك أمران: أحدهما: أن النجاشي اقتصر على ترجمة محمد بن عمرو الزيات، وذكر طريقه إليه وهو بعينه طريق الشيخ إلى محمد بن عمر الزيات على نسختنا، ومحمد بن عمرو الزيات على نسخة الميرزا، فلو كانا رجلين لزم على النجاشي أن يتعرض لكليهما الثاني: أن الشيخ لم يتعرض في رجاله إلا لمحمد بن عمرو الزيات، فلو كانا رجلين لزم أن يذكرهما، ولعل تعدد الذكر في الفهرست من جهة تعدد طريقه إليه، أو من جهة وروده في الروايات تارة بعنوان محمد بن عمرو الزيات، وهو الكثير، واخرى بعنوان محمد بن عمر الزياتبقي هنا شيء ، وهو أن النجاشي ذكر أنه روى عن الرضا عليه السلام، وقد تقدم في ترجمة أبيه عمرو بن سعيد المدائني، أنه روى عن الرضا عليه السلام، ومع ذلك فقد ورد في بعض الروايات رواية محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام، رواها في الكافي: الجزء 4، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عنه في نسخة، وعن سهل بن زياد، عن أحمد بن عيسى، عنه في نسخة أخرى: كتاب الحج3 باب فضل المقام بالمدينة 7، الحديث 3.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 498-508

6-جميل بن دراج
7-أبان بن تغلب
حكم الحديث :
الحديث ضعيف وذلك بسبب ضعف الراوي سهل بن زياد .
لطائف السند:
1-رجال السند مابين كوفي وقمي
2-روي الحديث بصيغة العنعنه
المعنى العام للحديث :
يبين الحديث الشريف كراهة الذبح في الليل إلا مع الضرورة وموارد أخرى مكروه وبعضها محرمة في الذبح منها:-
الأولى: يكره إيقاعها ليلا، لما روي أنه صلى الله عليه وآله نهى عن الذبح ليلا وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: إن الله جعل الليل سكنا لكل شيء ، قلت: جعلت فداك فإن خفنا؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح
الثانية: يكره إيقاعها أيضا يوم الجمعة إلى الزوال، لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عند الضرورة
الثالثة: أن ينخع الذبيحة، وهو أن يبلغ بالسكين النخاع - مثلث النون - فيقطعه، أو يقطعه قبل موتها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار - بالفتح - ممتدا من الرقبة إلى ووجه الكراهة ورود النهي عنه، وقد تقدم بعضه في إبانة الرأس، فإنها تستلزم قطع النخاع.وقيل: يحرم، لأن الأصل في النهي التحريم، فلا وجه للعدول إلى الكراهة. وقد تقدم) أن خبر النهي صحيح. فالقول بالتحريم أقوى. وعلى تقديره لا تحرم الذبيحة على الأصح، للأصل. وإنما يحرم الفعل مع تعمده، فلو سبقت يده فقطعته فلا بأس. وقد تقدم ما يدل عليه. الرابعة: أن تقلب السكين، والمراد به أن يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الأعضاء إلى خارج، لرواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق .
الخامسة: يكره أن يذبح الحيوان صبرا، وهو أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه، لرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه
الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:
1-يوضح الحديث الشريف المكروهات في الذباحة ومنها كراهة الذبح في الليل
2- يحثنا الحديث الشريف على المسارعة إلى الخير، وقد قال الله تعالى﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران:آية133)**
والمقصود المسارعة إلى العمل الصالح الذي هو سببٌ للمغفرة والجنة
3- ان ذبح الاضاحي والنذور من شعائر الإسلام العظيمة، التي نتذكر من خلالها معاني كثيرة، منهاالإيثار، وشكر الله تعالى على نعمائه، والتوسعة على الأهل والأولاد، وإدخال السرور على الأصدقاء والفقراء، وكذلك طاعة أبينا إبراهيم عليه السلام لربه سبحانه وتعالى؛ فالأضحية استجابة لأمر الله تعالى والوفاء بالنذور والصدقات ، فينبغي للمسلم أن يهتم بهذه الأمور ويجتهدَ في المحافظة عليها

الخاتمة:

فلله الحمدُ لا تُحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه، ولقد ذُقت حلاوة مصداق وعد الرحمن عباده الشاكرين وازددت يقيناً حينما زادني عونا بإعداد هذا البحث، بعد ان تمم الباحث فصوله الثلاثة صيد البازي وذبح الشاة وحكم التذكية، وبعد اهم النتائج التي توصلت لها:

1- يحرم على المحرم بالحج والعمرة الصيد وللصيد احكام يجب ان تطبق وفق ما شرع الدين الاسلامي وكذلك يكره الصيد والذباحة في الليل لما فيه خطر على حياة الانسان.

2- توصلت الى ان هذه الاحاديث ضعيفة وذلك لضعف بعض رواة السند ولا يعمل بها حتى ياتيها شاهد او متابع يقويها .

المصادر والمراجع

1- تهذيب الاحكام،ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت460هـ)صححه وعلق عليه :علي علي الاكبر الغفاري،الناشر: دار الكتب الاسلامية –طهران،الطبعة:الاولى.

2- رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460هـ)، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الاسلامي، (قم-1415هـ)،الطبعة :1

3- رجال النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد النجاشي، (ت:450هـ)، تحقيق: موسى الزنجاني، مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم-1416هـ) الطبعةالخامسة.

4- الفهرست ، محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم-1417هـ)، الطبعة:1

5- الكافي ،ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، ت(329هـ)، صححه وعلق عليه ،علي الأكبر الغفاري، الناشر : مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر– قم ،المطبعة ،ثامن الأئمة (عليهم السلام)– قم 1425هـ ، الطبعة الاولى.

6- لسان العرب، ، محمد بن مكرم ابن منظور (ت:711هـ)، د.ط ، مطبعة: أدب الحوزة، (قم-1404هـ)د ط، 424./2

7- مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر(ت721هـ)،تحقيق:احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة:الاولى.

8- مرآة العقول،الشيخ محمد باقرتقي المجلسي،دار الكتب الاسلامية-مروي،1404هـ،الطبعة الثانية.

9- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار ،محمد باقر المجلسي ،تحقيق مهدي الجائي ،باهتمام:محمود المرعشي،مطبعة الخيام –قم –ايران 1407هـ، دط ،

10- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (الإسلامية)، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:1104هـ)، ، تحقيق: محمد الرازي، مطبعة: دار إحياء التراث العربي، (بيروت-د.ت) د.ط، ، 145/20.

Sources and references

1-Tahdheeb al-Ahkam, Abu Jaafar Muhammad bin al-Hasan bin Ali al-Tusi, (d. 460 AH), authenticated and commented on by: Ali Ali al-Akbar al-.Ghafari, publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyya - Tehran, first edition
2-Mirror of Minds, Sheikh Muhammad Baqarqi Al-Majlisi, Dar Al-Kutub .Al-Islamiyyah - Marawi, 1404 AH, second edition
3-Al-Kafi, Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni, d. (329 AH), authenticated and commented on by Ali Al-Akbar Al-Ghafari, publisher: Ansarian Foundation for Printing and Publishing - Qom, Printing Press, The .Eighth Imams (peace be upon them) - Qom 1425 AH, first edition
4-Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abdul Qadir (d. 721 AH), edited by: Ahmed Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first .edition
5-Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram Ibn Manzur (d. 711 AH), D. I., .Press: Adab Al-Hawza, (Qom-1404 A.H.), D. I., 2/424
6- Shiite Means for Understanding Sharia (Islamic) Issues, Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr Al-Amili (d. 1104 AH), edited by: Muhammad Al-. Razi, Press: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, (Beirut - D.T.) D.V., 20/145
7- Rijal al-Najashi, Ahmed bin Ali bin Ahmed al-Najashi, (d. 450 AH), edited by: Musa al-Zanjani, Press: Islamic Publishing Foundation, (Qom-.1416 AH), fifth edition
8-Al-Fahrist, Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (d. 460 AH), edited by: Jawad Al-Qayumi, Islamic Publishing Foundation, (Qom-1417 AH), Edition: 1
9-Rijal al-Tusi, Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by: Jawad al-Qayumi, Islamic Publishing Foundation, (Qom-1415 AH), Edition: 1
10-The Sanctuary of the Good People in Understanding Tahdheeb Al-Akhbar, Muhammad Baqir Al-Majlisi, edited by Mahdi Al-Ja'i, with interest: Mahmoud Al-Marashi, Al-Khayyam Press - Qom - Iran 1407 AH, ed

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 124) 2024, pp. 498-508

Abstract:
Narrations of Aban ibn Taghlib in the book Tahdheeb al-Ahkam by al-Tusi (Ahkam al-Sayd as an example)
Narrations that showed the rulings on hunting and slaughtering in the field of refinement. The noble hadiths indicated the rulings on hunting and slaughtering in general, and consideration of hunting requires clarification of three matters: The first is regarding what its hunt is eaten, even if it is killed. Of the animals, it is limited to the marked dog, without other raptors of wild beasts and birds. If it is hunted with something else, such as a leopard or a tiger, or Other than the wildebeest, it is not permissible to do anything except what can catch its slaughter. The same applies if it is hunted with a falcon, an osprey, a sparrow hawk, and other birds' prey Whether he is a teacher or not, as for the slaughtering of a sheep, one of the things considered in the slaughtering process is the movement of the animal after the completion of the slaughter, in order to indicate that it fell on the living, and the movement after slaughtering is sufficient in the slaughtering process to indicate the sweetness of the slaughter. Also, the ruling on slaughtering the animal at night is disliked. Slaughtering at night except in cases of necessity and other circumstances is disliked, and some of them are forbidden in slaughtering, and the point of slaughtering is to show servitude to God Almighty by slaughtering it in His name, and to show thanks for His blessings with it. My research consisted of three topics:
The first topic: hunting bazi
The second topic: slaughtering a she
The third topic: The ruling on slaughtering zakat at night